

المحاضرة الثانية: ماهية الحق وتقسيماته

- خصائص حق الملكية:
- حق الملكية جامع: يقصد به تخويل صاحبه جميع السلطات والمزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء. فللمالك استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه، وهو ما عبرت عنه المادة 675 من ق. م: "مالك الشيء يملك ما يعد من عناصره الجوهرية...".
- حق الملكية حق مانع: ويقصد بذلك أن حق الملكية مقصور على صاحبه، فلا يجوز لأحد أن يتدخل في سلطاته على الشيء، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقرر غير ذلك، كأن يترتب عليه حق الارتفاق.
- حق الملكية حق دائم: حق الملكية بطبيعته غير مؤقت، فلا ينقضي ولكنه ينتقل بالميراث أو الوصية، وقد يحتم القانون التوقيت لبعض الحقوق، كحق الارتفاق قد يحدد بمدة معينة.
- الحقوق المتفرعة عن حق الملكية:
- هذه الحقوق تقطع بعض السلطات الواردة على حق الملكية من المالك لحساب الغير، نذكر منها: حق الانتفاع، وحق الارتفاق، وحق الاستعمال وحق السكنى.
- حق الانتفاع:
- وهو: "حق عيني يخوّل للمنتفع سلطة استعمال واستغلال شيء مملوك للغير دون التصرف فيه، إذ تبقى سلطة التصرف في يد المالك، لأنه مازال محتفظا بملكية الرقبة".
- وحق الانتفاع يرد على الأموال العقارية، وقد يرد على الأموال المنقولة كالمركبات، والمواشي.. كما قد يرد على أموال غير المادية كحق المؤلف وحق المخترع.
- يشمل حق الانتفاع؛ حق الاستعمال والاستغلال، وهذان العنصران اللذان يتكون منهما حق الانتفاع.
- أحكام حق الانتفاع:
- ينتهي حق الانتفاع بموت المنتفع، أو بانقضاء الأجل المعين له، (م 852 ق.م)، كما ينتهي بهلاك الشيء (853 ق.م) أو ينتهي بعدم استعماله لمدة 15 سنة (854 ق.م).
- يكون المنتفع ملزم بالمحافظة على الشيء ورده لصاحبه عند نهاية الانتفاع (849 ق.م).
- يلتزم المنتفع بصيانة الشيء، وتحمل المصاريف الواجب إنفاقها على مقتضى العادة (848 ق.م).
- للمنتفع حق استغلال الشيء محل الحق، أي: يقوم بالأعمال اللازمة للحصول على ثمار الشيء (846 ق.م).
- مثاله: حق الانتفاع بالأراضي الفلاحية المملوكة للدولة.
- يكتسب حق الانتفاع "بالتعاقد" و"بالشفعة" و"بالتقادم" و"بالوصية" و"بمقتضى القانون".
- حق الاستعمال وحق السكنى:
- حق الاستعمال: هو حق عيني يتقرر للشخص على ملك الغير، ويخوله استعمال الشيء فيما أعد له هذا الشيء دون استغلاله أو التصرف فيه، مثلا: إذا تقرر لشخص حق الاستعمال على أرض زراعية، كان له أن يزرعها بنفسه،

بحيث لا يمكن تأجيرها للغير، ومن ثم فهو أضيّق من حق الانتفاع الذي يعطي لصاحبه سلطة استعمال واستغلال الشيء.

- حق السكنى: فهو حق يخوّل لصاحبه استعمال عين مملوكة للغير على نحو معين هو السكن، بحيث يمتنع على الشخص أن يستعمل المنزل لأي غرض آخر غير السكن فيه، فليس له أن يفتح متجرا فيه مثلا أو أن يستغل هذا المنزل بتأجيره إلى الغير.

- حق الارتفاق:

عرفته المادة 867 من ق. م.ج بأنه: "حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر".

ويسمى العقار المثلث بحق الارتفاق "بالعقار الخادم"، والعقار الذي تقرر حق الارتفاق لمصلحته "بالعقار المخدم" مثاله: حق الارتفاق بالمرور الذي يتقرر لمصلحة العقار المحبوس عن طريق العام على العقارات المجاورة المتصلة بهذا الطريق، بما يمكن مالك العقار المحبوس من الوصول إلى الطريق العام.

وحتى نكون بصدد ارتفاق لا بد من توافر أربعة شروط أساسية هي:

- أن يوجد عقاران أحدهما يسمى العقار الخادم وهو الذي يتقرر التكليف عليه، والآخر هو العقار المخدم المقرر له الارتفاق.

- أن يكون العقاران مملوكين لشخصين مختلفين، حيث لا يرد حق الارتفاق إلا على ملك الغير.

- أن يكون التكليف على العقار لا على الشخص المالك (بمعنى الارتفاق لا يكون التزاما شخصيا مفروضا على مالك العقار الخادم).

- أن تكون المنفعة لخدمة العقار وليس لخدمة مالكه.

يكتسب حق الارتفاق بالتعاقد أو بالميراث، وينتهي بهلاك العقار، أو بعدم الاستعمال لمدة 10 سنوات أو بأجل محدد، أو بالتقادم (879 ق. م.ج). (881 ق. م). (880 ق. م).

**** الحقوق العينية التبعية:**

تعريفها: "هي سلطة مباشرة تمنح للدائن على شيء مادي معين مملوك لمدينه ضمانا لاستيفائه حقه".

فالحقوق العينية هي الحقوق التي لا توجد مستقلة بذاتها، وإنما تنشأ وتستمر وتنتهي تابعة لحق الدائنية، لأنها تضمن الوفاء به، فهي تدور معه وجودا وعدما، ولذلك تسمى أيضا "بالتأمينات العينية".

فالحقوق العينية تقوم بدور الضمان الخاص لحق الدائن، وبالتالي فهي ليست حقوق مستقلة كالحقوق الأصلية، ولا هي مقصودة لذاتها، وإنما رصدت "لضمان الوفاء" بحقوق الدائنين.

- أنواع الحقوق العينية التبعية :

أورد المشرع الجزائري أنواعا لهذه الحقوق في الكتاب الرابع بعنوان الحقوق العينية التبعية من القانون المدني .

وهذه الحقوق هي: الرهن الرسمي، الرهن الحيازي، حق التخصيص، وحقوق الامتياز.

- الرهن الرسمي:

عرفته المادة 882 من ق.3 م. ج بقولها: "الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا، على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان". يمكن استخلاص من نص المادة أحكام الرهن الرسمي:

- أن حق الرهن الرسمي ينشأ بعقد بين الدائن الذي يسعى من خلاله ضمان حقه والمدين (الراهن). مثاله: إذا أقرض شخص شخصا آخر مبلغ من المال مدة معينة، وطلب المقرض ضمانا عينيا (شيء معين بالذات) لهذا الوفاء، واستجاب له المقترض برهن عقار مملوك له رسميا لمصلحة المقرض، فإن حق المقرض في الرهن الرسمي "تابعا" لحقه في الدائنية (القرض الذي قدمه)، فإذا وُقِّ المقترض بالتزامه وأدى ما عليه من قرض إلى المقرض في الجمل المتفق عليه، انقضى التزامه الشخصي وانقضى تبعا له الرهن الرسمي. أما إذا تقاعس المقترض عن دفع مبلغ القرض إلى المقرض في ميعاده المحدد، حق لهذا المقرض أن ينفذ على العقار المملوك المقترض ويستوفي من ثمنه مبلغ القرض.

- أن العقد الذي ينشأ به الرهن، لا بد أن يكون عقدا رسميا، فلا يكفي لانعقاده مجرد تراضي الراهن والمرتهن، بل يجب أن يتم هذا العقد على يد موظف مختص (الموثق).

- يخوّل الرهن الرسمي للمرتهن ميزتي التقدم والتتبع على المال محل الرهن، فله التقدم على جميع الدائنين العاديين أو التاليين له في المرتبة عند التنفيذ على المال، كما يحق له تتبع هذا المال عند التنفيذ عليه في أي يد يكون.

- لا يرد الرهن الرسمي إلا على عقار؛ فإن محل الرهن الرسمي بنص القانون هو دائما عقار وليس منقولاً (882 ق. م. ج). "استثناء" قد يرد على بعض المنقولات التي يمكن شهرها "كالسفن".

- لا يلزم انتقال العقار من حيازة الراهن إلى المرتهن طول فترة الرهن: فعادة ما يبقى العقار في حيازة الراهن طوال فترة الرهن، وبالتالي يحق له ممارسة كافة السلطات التي تكون للمالك من استعمال واستغلال وتصرف، لكن ليس هناك ما يمنع في القانون من أن ينتقل الاتفاق بين الراهن والمرتهن حيازة العقار المرهون إلى المرتهن طول فترة الرهن.

- الرهن الحيازي:

عرفته المادة 948 ق. م ج على أنه: "الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، بأن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدين، شيئا يرتب عليه الدائن حقا عينيا يخوّله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون...".

- يتضح من خلال نص المادة مايلي:

- أن الرهن الحيازي حق عيني ينشأ بمقتضى عقد بين الدائن والمدين ولا يشترط فيه الرسمية .

- أن الرهن الحيازي قد يرد على عقار أو على منقول (949 ق. م)، وهو بهذا يختلف عن الرهن الرسمي.

- الرهن الحيازي يقضي بانتقال حيازة الشيء المرهون من الراهن إلى المرتهن أو إلى شخص آخر يعينه المتعاقدان (951 ق. م)، وهو بهذا يختلف عن الرهن الرسمي التي تبقى فيه الحيازة للراهن.

- ولما كانت حيازة الشيء تنتقل إلى المرتهن ويبقى عنده إلى حين استيفاء حقه فإنه يجب عليه أن يحافظ عليه ويقوم بصيانته وتترتب عليه المسؤولية من هلاك الشيء المرهون في حالة نتج الهلاك عن تقصيره (855 ق. م).

- للمرتبة إدارة الشيء المرهون واستثماره ويكون الانتفاع بالشيء لحساب الراهن، وما يكسبه المرتبة (الدائن) من استثمار الشيء يخصم من المبلغ المضمون بالرهن (مبلغ الدين)، وما يتبقى يعون للراهن مالك الشيء (956 ق. م).
- أن الرهن الحيازي يمنح الأفضلية للدائن المرتبة في استيفاء حقه على غيره من الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة ، وتحدد الرتبة في الرهن العقاري بالقيود (966 ق. م) ، وفي الرهن الوارد على منقول بثبوت تاريخ عقد الرهن (969 ق. م).

- يخولّ الرهن الحيازي الدائن المرتبة حق تتبع الشيء المرهون تحت يد الغير لاستيفاء دينه (948 ق. م).

- حق التخصيص (الاختصاص):

لم يعرف القانون الجزائري حق التخصيص، لكن الفقهاء عرّفوه بأنه: "حق عيني تبعية يتقرر للدائن على عقار أو أكثر من عقارات المدين، بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادرا بإلزام المدين بالمدين، ويخولّ الدائن التقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من المقابل النقدي لذلك العقار في أي يد يكون".

- من خلال هذا التعريف ونص المادتين 940 و 941 ق.م يتضح ما يلي:

- أنه حق عيني لا يرد إلا على عقار أو عقارات مملوكة للمدين / 940 ق. م، كما يعطي للدائن ميزتي التقدم والتتبع وهو بهذا يتفق مع الرهن الرسمي.

- أن مصدر حق التخصيص حكم من رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها العقار بناء على عريضة يتقدم بها طالب التخصيص (941 ق.م)، وهو بهذا يختلف عن الرهن الرسمي الذي مصدره العقد.

- حقوق الامتياز:

- عرّفت المادة 982/01 حق الامتياز بأنه: " أولوية يقرها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته "

من خلال نص المادة يتضح لنا بعض الأحكام المتعلقة بحق الامتياز:

- أنه أولوية وعلى ذلك أن جوهر حق الامتياز هو الأفضلية التي ترصد للدائن.

- أن هذه الأولوية التي يقرها القانون تكون مراعاة لصفة معينة في الدين المضمون ومصدره مثل: صفة الامتياز المبالغ المستحقة للخرينة العامة، والامتياز المقرر للأجراء ضمانا لحقوقهم من قبل رب المال.

- أن مصدر حق الامتياز هو النص القانوني.

وتنقسم الامتيازات إلى ثلاثة أنواع:

• الامتيازات العامة: وهي التي تقع على جميع أموال المدين من منقول وعقار 984 ق. م مثالها: امتياز المبالغ المستحقة للخدم وكل أجير آخر، والامتياز المقرر لضمان دين النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن 6 أشهر الأخيرة (993 ق. م).

• الامتيازات الخاصة بالمنقول: وهي التي تقع على منقول معين بالذات، ومن الامتيازات الواردة على منقول امتياز صاحب الفندق على المنقولات المملوكة للتزيل ضمانا للمبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة التزيل (986 ق.م).

• الامتيازات الخاصة الواردة على عقار: وهي الامتيازات التي تقع على عقار معين من عقارات المدين، كامتياز بائع العقار على العقار المبيع (999 ق.م)، وامتياز المقاولين والمهندسين الذين قاموا بتشييد البناء ضمانا لحقهم (1000 ق.م).

وهذا النوع من الامتيازات الخاصة تتميز بأنها حقوق عينية تمنح لصاحبها حق التقدم على ثمن المال الذي تقررت عليه، ومرتبة التقدم يحددها القانون.

(ب) - الحقوق الشخصية:

تعريف الحق الشخصي (حق الدائنية) :

- ويعرف بأنه: "رابطة قانونية بين شخصين، أحدهما يسمى "الدائن" والأخرى يسمى "المدين"، وبمقتضى هذه الرابطة يلزم الدائن المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل".

مثاله: حق المؤجر (الدائن) على المستأجر (المدين) في دفع الأجرة. وحق البائع على المشتري وحق المشتري على البائع (كلاهما دائن ومدين في نفس الوقت). وحق رب العمل على العامل والعكس.

- أما الامتناع عن العمل، فيتمثل في عدم القيام بأي نشاط بناء على الاتفاق؛ كالتزام بائع المحل التجاري بعدم فتح محل جديد قريب من المحل التجاري الذي قام ببيعه...

- والحقوق الشخصية لا تقع تحت الحصر فهي متعددة، وتنشأ سواء عن طريق التعاقد (الدائن والمدين) أو تنشأ عن الفعل الضار، كمن يصدم سيارته شخص في الشارع فيصيبه بأضرار يصبح مدينا له بالتعويض لجبر ما أصابه من ضرر...

- وإذا كان الحق العيني يتمثل في سلطة من شخص على شيء، فإن الحق الشخصي يتمثل في سلطة من شخص على شخص آخر، ولهذا سمي "بالحق الشخصي".

- أنواع الحقوق الشخصية:

تتنوع الحقوق الشخصية بتنوع الأداء الذي يلتزم به المدين اتجاه الدائن، فهو قد يكون "التزام بعمل"، أو "التزاما بامتناع عن عمل"، أو "التزام بإعطاء شيء"، وسوف نتعرض لكل حالة من هذه الحالات فيما يلي:

• الالتزام بعمل:

وهو التزام يتعهد فيه المدين بقيام بعمل إيجابي، كالتزام المقاول ببناء منزل لشخص معين بمقتضى عقد مقاوله. أو التزام الطبيب بعمل عملية جراحية للمريض. أو التزام رياضي باللعب في فريق معين بموجب اتفاق يبرمه مع رئيس النادي.

• الالتزام بالامتناع عن عمل:

وهو الالتزام الذي يتعهد فيه المدين بالامتناع عن فعل شيء، كان له أن يقوم به لولا تعهده بالامتناع عنه (ويسمى الالتزام السلبي)، مثاله: التزام العامل بعدم العمل لدى صاحب عمل آخر، والالتزام بائع المحل التجاري بعدم فتح محل آخر في مكان قريب من المحل الذي باعه.

• الالتزام بإعطاء شيء:

والمقصود بإعطاء شيء هنا ليس تسليم شيء، وإنما المقصود هو الالتزام بنقل أو تقرير حق عيني. مثاله: كالتزام البائع بنقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري. والالتزام المستأجر بدفع الأجرة، فمحل الالتزام في هذه الحالة هو نقل ملكية شيء ما إلى الدائن، ومتى انتقلت الملكية انقضى الحق الشخصي، ليحل محله حق عيني هو حق الملكية (ج) - الحقوق الذهنية (المعنوية):

هي: "سلطات يقررها القانون لشخص على شيء معنوي غير محسوس هو نتاج فكره وخياله، فيكون لصاحب الحق الذهني الاستئثار بما يرد عليه حقه، بحيث ينسب إليه وحده، ويكون له احتكار استغلاله ماليا".

- وتنوع الحقوق الذهنية، فيتعلق بعضها بالملكية الصناعية أو الملكية الأدبية والفنية، وحق المؤلف يعني: "كل إنتاج ذهني أيا كان نوعه ووسيلة التعبير عنه".

- وهذه الحقوق يحميها الدستور والقوانين، وقد نص الدستور في المادة 44: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة، حقوق المؤلف يحميها القانون". فالدستور بهذا الحق كحق معنوي للمؤلف.

- وقد نصت المادة 21 من القانون 03/05: "يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على الذي أبدعه". فالحق المعنوي يتولد عنه لصاحبه "حق أدبي" يتمثل في: - سلطة النشر أو عدم نشر مؤلفه، حقه في أن ينسب إليه مؤلفه، حقه في تعديل مؤلفه، حقه في سحبه من التداول.

وله أيضا "جانب مادي" بحيث يصبح من حق المؤلف استغلال إنتاجه الفكري (كأن يسمح بتحويل قصة كتابه إلى شريط سينمائي مقابل مبلغ معين يستفيد منه المؤلف).

- والملكية الصناعية تتمثل في براءة الاختراع، والعلامة التجارية والاسم التجاري... ونحوها.